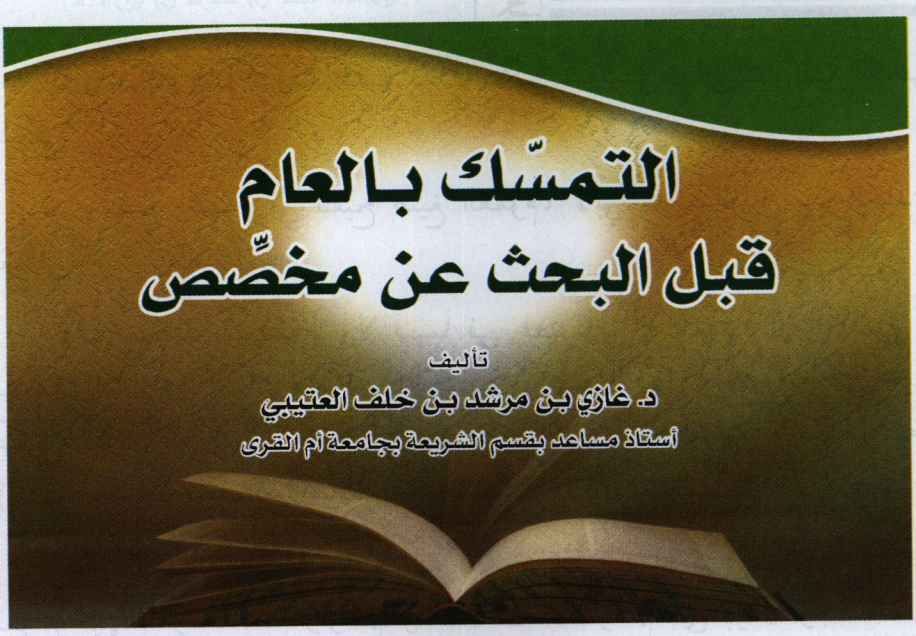

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وجعل شريعته موضوعةً على العموم والدوام، وصلى الله وسلم على خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام، ومَن تبعه بإحسانٍ إلى يوم القيام، أما بعد:

فإن من أسباب بقاء الشريعة الإسلامية واستمرارها، وقدرتها على بيان أحكام الحوادث والنوازل؛ أنها جاءت بصيغٍ عامةٍ محيطةٍ بكلّ ما يحتاج الناس إلى معرفته، وبهذا كمل الدين وتمتّ النعمة كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولِمَا للعام من أهميةٍ بالغة؛ فقد عُني الأصوليون به عنايةً فائقة، ووسّعوا مباحثه ومسائله، وألفوا فيه ـ بل في بعض مسائله ـ تصانيف مستقلة، منها:

ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي[(١)].

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي المالكي، إمام في الفقه والأصول، له=

ـ وأحكام (كلّ) وما عليه تدلّ، لأبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي[(١)].

ـ وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لأبي سعيد خليل بن كَيْكَلدي العَلائي[(٢)].

ومن مسائله المهمّة ـ ولا سيما في عصرنا ـ أن المفتي أو القاضي أو غيرهما إذا وجد دليلاً عاماً من الكتاب أو السنّة فهل يحتج به من حين اطّلاعه عليه؟ أو يجب عليه أن يتوقف فيه حتى يبحث عن مخصِّصٍ له، فإذا لم يجد ما يخصصه تمسك به حينئذٍ؟

هذه المسألة اختلف الأصوليون اختلافاً شديداً في صورتها ومحلّ النّزاع فيها، وتعدّدت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان وجه الحقّ فيها[(٣)].

ونظراً لِما لها من منزِلةٍ عظيمة في التعرف على حكم الشارع، فقد أجمعتُ بحثَها وترتيبَ مسائلها، راجياً من الله تعالى التسديد، والتوفيق للرأي الرشيد.

= مصنّفاتٌ كثيرة جليلة، منها: نفائس الأصول، تنقيح الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم، والفروق، والذخيرة... وغيرها، توفّي سنة (٦٨٤هـ).
انظر: الديباج المذهب ص٦٢؛ شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(١) هو: والد تاج الدين عبدالوهاب السبكي، أحد كبار الشافعية، له: الإبهاج ـ وأكمله ابنه ـ، ورفع الحاجب ـ وأكمله ابنه ـ، والعلم المنشور في إثبات الشهور، توفّي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)؛ شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(٢) هو: أحد علماء الشافعية المتفنّنين، أكثر الاشتغال بالحديث والفقه والأصول، له: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، والأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، توفي سنة (٧٦١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٠٤)؛ شذرات الذهب (٦/١٩٠).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/٤١٩).

وجعلتُ هذا البحث في تمهيد، وستّة مباحث، وخاتمة.

فالتمهيد فيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف العام والمخصِّص.
- **والمطلب الثاني:** تأخر المخصِّص عن العام.

والمبحث الأول: في صورة المسألة وبيان محلّ النّزاع فيها.

والمبحث الثاني: في أقوال الأصوليين في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص.

والمبحث الثالث: في أدلّة الأصوليين في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص.

والمبحث الرابع: في مناقشة الأدلّة والترجيح.

والمبحث الخامس: في مقدار البحث عن مخصِّص.

والمبحث السادس: في أثر الخلاف في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص.

والخاتمة: في نتائج البحث.

وقد التزمت فيه المنهج العلمي من تحقيق الأقوال وتوثيق النقول، وترجمة الأعلام، وتنظيم المباحث، وسائر ما يتطلبه منهج البحث العلمي.

وسميته: **التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص.**

سائلاً اللّهَ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، سائراً على المنهج القويم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وهذا أوان الشروع في المقصود.

تمهيد
في تعريف العام والمخصِّص
وتأخر المخصص عن العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف العام والمخصِّص

العام في لغة العرب معناه: الشامل، يقال: عمَّ المطرُ البلد، أي: شمله[(١)].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد أوردوا له تعريفاتٍ كثيرة، منها:

١ ـ تعريف أبي الحسين البصري[(٢)] له بـ: (الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له)[(٣)]، وعرّفه بهذا التعريف ـ أيضاً ـ أبو المظفر السمعاني[(٤)]،

---

(١) انظر: الصحاح (١٩٩٣/٥)؛ القاموس المحيط ص١٠٥٢؛ المصباح المنير ص٦٣، مادة (عمّ) في الجميع.

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، شيخ المعتزلة والمنتصر لهم، كان من أذكياء زمانه، له مصنفاتٌ في الأصول والكلام؛ منها: المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفّي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: طبقات المعتزلة ص١١٨؛ البداية والنهاية (٥٣/١٢)؛ شذرات الذهب (٢٥٩/٣).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٠٣/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢٨٢/١).

والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار الشافعي، له مصنفات جليلة، منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، توفّي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)؛ الأعلام (٣٠٣/٧).

وأبو الخطاب الكلوذاني[1].

٢ ـ وقال البَزْدوي[2] في تعريفه: (كلّ لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)[3]، وعرّفه بمثله السرخسي[4].

٣ ـ وقال الغزالي[5]: (العام عبارة عن: اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)[6]، ومثله عند ابن قدامة[7]، إلا أنه حذف قوله: من جهةٍ واحدة[8].

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥/٢).
وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، له: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، توفي سنة (٥١٠ هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)؛ شذرات الذهب (٢٧/٤).

(٢) هو: علي بن محمد الحنفي، ينسب إلى (بَزْدة)، وهي قلعة بقرب (نَسَف)، له: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ـ وهو المشهور بأصول البزدوي ـ، وشرح الجامع الصغير والكبير، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢ هـ).
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٦٢؛ الأعلام (١٤٨/٥).

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٣/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١).
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي ـ نسبة إلى (سَرخْس) بلدة قديمة من بلاد خراسان ـ، كان أصولياً، فقيهاً، له مصنّفات؛ منها: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير بـ(أصول السرخسي)، وشرح السير الكبير، توفي سنة (٤٨٣ هـ).
انظر: الفوائد البهية ص٢٠٦؛ الأعلام (٣١٥/٥).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجّة الإسلام)، من تآليفه: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥ هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ الأعلام (٢٢/٧).

(٦) المستصفى (٢١٢/٣).

(٧) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، شيخ المذهب الحنبلي، له مصنفات جليلة، منها: المغني، الكافي، المقنع، روضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠ هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)؛ شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المُناظر (٦٦٢/٢).

٤ ـ وقال الرازي[١]: (العلم هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[٢]، وتابعه على ذلك البيضاوي[٣].

٥ ـ وقال الآمدي[٤]: (العام هو: اللفظ الواحد الدالّ على مسميين فصاعداً مطلقاً)[٥].

٦ ـ وقال ابن الحاجب[٦]: (ما دلّ على مسمّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضَرْبَةً)[٧].

٧ ـ وقال النَّسَفي[٨]: (ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول)[٩].

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفّي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٦٧٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).

(٢) المحصول (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ص٣٠.
والبيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي، له: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفّي سنة (٦٨٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)؛ شذرات الذهب (٣٩٢/٥).

(٤) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثمّ الشافعي، من أحسن المتكلّمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفّي سنة (٦٣١هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤١٣/٢).

(٦) هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، من تآليفه: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفّي سنة (٦٤٦هـ).
انظر: الديباج المذهب ص٢٨٩؛ شجرة النور الزكية ص١٦٧.

(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل (٦٩٦/٢).

(٨) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، له: مدارك التنزيل، وكَنْز الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي سنة (٧١٠هـ).
انظر: الفوائد البهية ص١٣٠؛ الأعلام (٦٧/٤).

(٩) فتح الغفار بشرح المنار (٨٥/١).

٨ ـ وقال ابن السبكي[١]: (العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)[٢].

أضواء على التعريفات السابقة:

١ ـ وإذا تأملنا التعريفات السابقة، نجد أنّ هناك أمرين قد أثّرا في اختلاف الأصوليين فيها، وهما[٣]:

أ ـ أنّ العموم هل هو حقيقة في الألفاظ فقط، مجاز[٤] في المعاني؟ أو حقيقة في الألفاظ والمعاني؟

فقد ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنّ العموم حقيقة في الألفاظ فقط، وبناءً على هذا عرّفوا العام بـ (الكلام) أو (اللفظ)، كما هو أغلب التعريفات السابقة.

وذهب بعض الأصوليين كابن الحاجب والنسفي إلى أنّ العموم حقيقة

---

(١) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي، أبو نصر، حصّلَ فنوناً من العلم، ومن مصنّفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفّي سنة (٧٧١هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)؛ شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه ص٤٤.

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص٢٥٤ ـ ٢٦٠.

(٤) الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الحيوان المفترس، والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الرجل الشجاع. وهذا بناءً على أنّ الألفاظ العربية منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مجاز، وهو رأي الأكثر، ومن العلماء مَن يرى أنّه لا مجاز مطلقاً، ومنهم مَن أثبته في اللغة دون القرآن، والذي لا شكّ فيه أنّ صفات الباري كلّها حقائق لا مجاز فيها، وما عدا ذلك فالذي يظهر أن الخلاف فيه لفظي، كما صرّح به ابن قدامة المقدسي، والعلم عند الله تعالى. انظر الخلاف في المسألة في: روضة الناظر (٢٧٣/١)؛ (٥٥٤/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص٤٤؛ شرح الإيجي على المختصر (١٦٧/١)؛ شرح الكوكب المنير (١٥٣/١، ١٩١)؛ فواتح الرحموت (٢١١/١).

في الألفاظ والمعاني، ولذلك عبروا بـ (ما)؛ ليشمل التعريف الألفاظ والمعاني[1].

والخلاف في هذه المسألة سهل؛ لأنّه راجع إلى اللفظ فحسب[2].

ب ـ أنه هل يشترط في العموم الاستغراق أو أن المشترط إنما هو الجمع فقط؟[3].

فقد ذهب جمهور الأصوليين ـ ومنهم حنفية العراق ـ إلى أنّ العموم يشترط فيه الاستيعاب والاستغراق لجميع الأفراد، وبناءً على هذا ذكروا قد (الاستغراق) أو ما يدلّ عليه في تعريف العام، كما هو الحال في أغلب التعريفات السابقة.

وذهب حنفية سمرقند إلى أن المشترط هو الاجتماع والكثرة دون الاستغراق، وبناءً على هذا فإنهم يذكرون في تعريف العام لفظ (الجمع) كما في تعريف البزدوي والسرخسي، أو لا يتعرضون لقيد الاستغراق كما في تعريف النّسفي.

وتفرّع على الخلاف في اشتراط الاستغراق أو عدم اشتراطه: الخلاف في دلالة الجمع المنكّر على العموم، فمن لم يشترط الاستغراق فالجمع المنكّر عنده عام؛ لأنّه تحقّق فيه معنى الجمع والكثرة، والذين اشترطوا الاستغراق ذهب جمهورهم إلى أنّ الجمع المنكّر غير عام؛ لأنّه غير

(١) انظر هذه المسألة في: أصول السرخسي (١/١٢٥)؛ العدة في أصول الفقه (٢/٥١٣)؛ إحكام الفصول ص٢٣١؛ المستصفى (٣/٢١٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/٤١٥)؛ مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٦٩٧)؛ التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٢٣).

(٢) انظر: شرح الإيجي على المختصر وحاشية التفتازاني عليه (٢/١٠٢)؛ تحفة المسؤول (٣/٨٢ ـ ٨٣)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/٤١٦)؛ فواتح الرحموت (١/٢٥٩).

(٣) انظر: ميزان الأصول ص٢٥٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٣٣)؛ تيسير التحرير (١/١٩٠).

مستغرق، وذهب بعضهم ـ كأبي علي الجبائي[1] ـ إلى أنّه يعم؛ لأنّه مستغرق عندهم، فهو حقيقة في كلّ جمع من الأقل إلى ما لا نهاية[2].

٢ ـ تتفق أغلب التعريفات السابقة فيما يلي:

أ ـ أنّ المفرد والمثنّى لا يدخلان في حدّ العام؛ لأنّهما لا يحصل بهما الاستغراق ـ عند الجمهور ـ أو الكثرة ـ عند بعض الحنفية ـ.

وقد احترزوا عنهما بقولهم: يستغرق، ينتظم جمعاً، مسميات، أفراداً[3].

وانتُقد الغزالي ومَن تابعه في قولهم: (على شيئين فصاعداً)؛ لأنّه يدخل فيه المثنى، ويمكن أن يقال: المثنى لم يدخل في هذه الجملة؛ لأنّه لا يدلّ على شيئين فصاعداً معاً[4].

ب ـ أن المطلق[5] لا يدخل في حقيقة العام؛ لأنّه لا يدلّ على الأفراد دَفْعةً واحدة، وإنما يدلّ عليها على سبيل البدل.

واحترزوا عنه بقولهم: المستغرق، ضربةً، على سبيل الشمول[6].

---

(١) هو: محمد بن عبدالوهاب المعتزلي، رأس المعتزلة وشيخهم، له: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن، توفّي سنة (٣٠٣هـ).
انظر: طبقات المعتزلة ص٨٠؛ شذرات الذهب (٢/٢٤١).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم ص٤٠١؛ فتح الغفار (١/٨٤ ـ ٨٦)؛ البحر المحيط (٣/١٣٢ ـ ١٣٤)؛ شرح الكوكب المنير (٣/١٤٢)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/٣٣)؛ نهاية السول (٢/٣١٧)؛ تحفة المسؤول (٣/٧٩)؛ فتح الغفار (١/٨٥).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٦٠)؛ فواتح الرحموت (١/٢٥٧).

(٥) المطلق هو: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد، مثل: رقبة، ورجل. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠)؛ البحر المحيط (٣/٤١٣)؛ إرشاد الفحول ص٢٧٨.

(٦) انظر: نهاية السول (٢/٣١٦)؛ تحفة المسؤول (٣/٨٠)؛ الغيث الهامع (١/٢٨٧).

ج ـ أن المشترك اللفظي[1] لا يدخل في تعريف العام؛ لأنّه لا يعم معنييه أو معانيه بوضع واحد، وإنما يدلّ عليها بأوضاع متعدّدة، وقد احترزوا عنه بقولهم: ينتظم، بحسب وضع واحد، متفقة الحدود[2].

د ـ كما أنه لا يدخل في معنى العام أسماء الأعداد، فالعشرة ـ مثلاً ـ لا تستغرق جميع العشرات.

واحترزوا عنها بقولهم: المستغرق، مطلقاً، باعتبار أمر اشتركت فيه، من غير حصر[3].

٣ ـ التعريف المختار: من أجوَد التعريفات السابقة ـ في نظري ـ تعريف الرازي، وهو: أنّ العام عند الأصوليين هو:

(اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد).

وأصله عند أبي الحسين البصري، واستحسنه الشوكاني[4]، وزاد عليه كلمة: (دَفْعة)؛ ليخرج المطلق؛ لأنّه يدلّ على مفرداته بدلاً لا شمولاً[5].

ويبدو لي أنّه لا حاجة لهذه الزيادة؛ لأنّ المطلق يخرج بقوله: (المستغرق)، فهو لا يدلّ على شيء معين من الأفراد فضلاً عن استغراقها[6].

---

(١) المشترك هو: اللفظ الموضوع لكلّ واحدٍ من معنيين فأكثر، كالقرء فإنه موضوع للحيض وموضوع للطهر. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٩؛ التعريفات ص١٩١.

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/٣٣)؛ الإبهاج (٢/٩٠)؛ فتح الغفار (١/٨٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٦)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/١٠٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/٤٠٠).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، له: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، وفتح القدير، توفي سنة (١٢٥٠هـ).
انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤)؛ الأعلام (٦/٢٩٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص١٩٨.

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٩٠)؛ نهاية السول (٢/٣١٦)؛ الغيث الهامع (١/٢٨٧).

تعريف المخصِّص:

المخصِّص حقيقةً: فاعلُ التخصيص، ثم أطلق على إرادة التخصيص؛ لأنّه إنما يحصل التخصيص بالإرادة.

ويطلق مجازاً على الدليل الدالّ على الإرادة، وهو المراد هنا؛ كما أنه الشائع عند الأصوليين حتى صار حقيقةً عرفية[1].

المطلب الثاني:

تأخّر المخصِّص عن العام

الكلام على مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص مفرع على مسألة أخرى، وهي: هل يجوز أن يرد العام ويتأخر عنه المخصص له أو لا؟[2].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يجوز تأخر المخصص عن العام، وهذا مذهب جماهير الأصوليين[3].

واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ أن تأخر الخاص عن العام وقع كثيراً، ومن ذلك: أن الصحابة ﷺ

---

(١) انظر: المعتمد (٢٥٧/١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٦/٣)؛ البحر المحيط (٢٧٣/٣)؛ التحبير شرح التحرير (٢٥٢٧/٦)؛ شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)؛ إرشاد الفحول ص٢٤٤.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦/٣).

(٣) انظر هذا القول وأدلته في: إحكام الفصول ص٢٥٣؛ البرهان (٢٧٢/١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٣٠٧/٢)؛ المحصول (٢٢١/٣)؛ الإحكام للآمدي (٤٦/٣)؛ شرح تنقيح الفصول ص٢٨٦؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)؛ فواتح الرحموت (٥١/٢).

سمعوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، مع أنهم لم يسمعوا قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»(١)، وسمعوا قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، مع أنهم لم يسمعوا قوله ﷺ: «**سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٢) إلى زمان عمر ﷺ، والوقوع دليل الجواز.

٢ ـ أنه يجوز الخطاب بالعام المخصوص بالعقل إجماعاً من غير أن يخطر ببال المكلف المخصص، فكذلك يجوز الخطاب بالعام المخصوص بالسمع من غير أن يسمع المكلف المخصِّص، بجامع: أنّ المكلف في الصورتين متمكن من معرفة المراد.

٣ ـ أن الواحد منا كثيراً ما يسمع الألفاظ العامة قبل مخصصاتها، وإنكار ذلك مكابرة في الضروريات.

الثاني: أنه لا يجوز تأخر المخصص السمعي عن العام، أما المخصص العقلي فيجوز تأخره، وهو رأي أبي الهُذيل العلاّف(٣)، وأبي علي الجُبّائي المعتزليين(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر وعمر وعائشة ﷺ. انظر: صحيح البخاري حديث: (٣٧١٢، ٤٠٣٣، ٤٢٤٠)؛ صحيح مسلم حديث: (١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١).

(٢) رواه الشافعي في: مسنده ص٢٠٩، والإمام مالك في: الموطأ مع تنوير الحوالك (٢٦٤/١)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٨٩/٩) عن عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ، وهو منقطع مع ثقة رجاله، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديثٍ بلفظ: «**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب**»، انظر: فتح الباري (٣٠٢/٦)؛ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٦٤/١).

(٣) هو: محمد بن الهذيل بن عبدالله، والعلاّف نسبة إلى داره بالبصرة فقد كانت في العلافين، له أقوال منكرة، توفّي سنة (٢٣٥هـ).
انظر: طبقات المعتزلة ص٤٤؛ شذرات الذهب (٨٥/٢).

(٤) انظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (٣٦٠/١)؛ التمهيد في أصول الفقه (٣٠٩/٢)؛ المحصول (٢٢٢/٣).

واستدلاّ على ذلك بأدلّةٍ، منها:

١ ـ أن الشارع لو أسمع المكلف العام دون الخاص لجرى ذلك مجرى خطاب العربي بالزّنجية.

٢ ـ أنه لو جاز إسماعه العام وحده لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ، والمجمل دون البيان.

٣ ـ أن الشارع لو أخّر المخصص عن العام فإنّه يلزم المكلف الوقف حتى يبحث عن المخصص، وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف في صيغ العموم.

وقد ناقش الأولون أدلّة هذا القول، وأجابوا عنها من وجهين:

الأول: إجمالي، وهو أنّ جميع ما ذكروه يلزم مثله إذا كان المخصص عقلياً، وهم قد أجازوا تأخر المخصص العقلي.

والثاني: تفصيلي، وذلك كما يلي:

١ ـ أنّ تشبيه الخطاب بالعام دون الخاص بخطاب العربي بالزنجية لا يصحّ؛ لوجود الفرق بينهما، وهو: أن اللغة الزنجية لا يفهمها العربي الذي لم يتعلّمها، بخلاف العام فإن المخاطب به يفهمه.

٢ ـ وقولهم: (لو جاز تأخير الخاص لجاز إسماع المكلف المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون البيان)، أجابوا عنه بأنّ ذلك يجوز، بل يجب تأخر الناسخ عن المنسوخ.

٣ ـ وأجابوا عن قولهم: (لو أخر الخاص للزم من ذلك البحث عن مخصص وموافقة أهل الوقف في صيغ العموم) بأنه لا يصحّ؛ لأنّ أهل الوقف يقفون في العموم مع علمهم بتجرّده من القرائن، وتأخر الخاص عن العام لا يلزم منه الوقف في صيغ العموم.

ولم أجد مناقشةً لأدلة أصحاب القول الأول، وهي أدلة ظاهرة

الرجحان، والقول الثاني مذهب ضعيف، وقد عدل عنه جماهير العلماء من المعتزلة وغيرهم.

وإذا تقرر أن المخصص يجوز تأخره عن العام فهل يجب التمسك بالعام من غير بحثٍ عن مخصص؟ أو يجب التوقف فيه والبحث عن مخصص، فإذا لم يوجد عمل بالعام حينئذٍ؟ هذا ما سيأتي بيانه - بعون الله - في المباحث التالية.

المبحث الأول:

صورة المسألة وبيان محل النّزاع فيها

سلك الأصوليون في تصوير هذه المسألة وتحديد محل النّزاع فيها أربع طرق:

الأولى: طريقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[(١)]:

وهي: أنّ العام يجب التمسك بعمومه في حياة النبيّ ﷺ باتفاق، ومحلّ الخلاف إنما هو فيما إذا ورد خطاب عام بعد وفاته عليه الصّلاة والسلام[(٢)].

الثانية: طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[(٣)]:

وهي: أنّ الخلاف في المسألة يجري في حياة النبيّ ﷺ وبعد مماته،

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، فقيه أصولي شافعي، قال عنه ابن السبكي: (جمع أشتات العلوم، واتفقت الأمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الاجتهاد)، له مصنفات؛ منها: الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفّي سنة (٤١٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٨/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٠/٣)؛ الغيث الهامع (٣٦٤/٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٨/٢)، ومعنى قولهم: (ورد خطاب عام بعد وفاة النبيّ ﷺ): وَجَد المجتهد أو غيره ذلك الخطاب العام.

(٣) هو: إبراهيم بن علي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، له: المهذب، واللمع، وشرحه، والتبصرة، توفّي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

وفي اعتقاد العموم والعمل به، سواء أكان ذلك قبل دخول وقت العمل بالعام أو بعده[1].

وتابعه على ذلك الرازي[2]، والبيضاوي[3].

الثالثة: طريقة أبي المعالي الجويني[4]:

وقد جعل الخلاف في صورةٍ خاصة، وهي: إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجَبها، أما إذا دخل الوقت فإنه يجب العمل بمقتضى العموم[5].

وتابعه على ذلك الصفي الهندي[6]، وحكى الإجماع على أنه إذا دخل وقت العمل بالعام وجب العمل به[7].

الرابعة: طريقة أبي حامد الغزالي:

وقد حصر الخلاف في اعتقاد العموم، بمعنى: أنه إذا ورد لفظ عام هل يعتقد عمومه من حين وروده أو لا؟ وحكى الاتفاق على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن دليلٍ مخصّصٍ له[8].

---

(١) انظر: التبصرة ص١١٩؛ شرح اللمع (٣٤١/١).

(٢) انظر: المحصول (٢١/٣ ـ ٢٣).

(٣) انظر: منهاج الوصول ص٣٣؛ نهاية السول (٤٠٣/٢).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، الورقات، نهاية المطلب، توفّي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٥) انظر: البرهان (٢٧٣/١)؛ البحر المحيط (٤٥/٣).

(٦) هو: محمد بن عبدالرحيم الأرموي الشافعي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفّي سنة (٧١٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)؛ شذرات الذهب (٣٧/٦).

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٩٨/٤)؛ البحر المحيط (٤٨/٣).

(٨) انظر: المستصفى (٣٧٠/٣).

وتابعه على ذلك السيف الآمدي[1]، وأبو عمرو ابن الحاجب[2].

نظرة وتأمل:

إذا نظرنا إلى الطرق السابقة نجد أن الطريقة الثانية ـ وهي طريقة الشيرازي ومَن وافقه ـ أصحّ الطرق وأصوَبها، وقد رجّحها جماعة من محققي الأصوليين كابن السبكي، والزركشي[3]، وعبدالعلي الأنصاري[4]، وغيرهم[5].

أما الطريقة الأولى ففيها نظر؛ لثبوت الخلاف في التمسك بالعام في حياة النبيّ ﷺ كما قرّره الزركشي، وإذا وجد الخلاف لم يتحقق الاتفاق[6].

وكذا الطريقة الثالثة لا تصحّ؛ لأنّ الأصوليين أطلقوا الخلاف في المسألة، سواء أكان ذلك قبل حضور وقت العمل بالعام أم بعده[7].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/٣).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٩٠٥/٢).

(٣) هو: محمد بن بُهادر بن عبدالله الشافعي، اشتهر بكثرة التصنيف، ومن مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، توفّي سنة (٧٩٤هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)؛ الأعلام (٦٠/٦).

(٤) هو: عبدالعلي محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي، أبو العياش، له: فواتح الرحموت، وشرح منار الأنوار، وشرح التحرير، وغيرها، توفّي سنة (١٢٢٥هـ).
انظر: هدية العارفين (٥٨٦/١)؛ الأعلام (٧١/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٦٢/١١).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤٤٥/٣)؛ تشنيف المسامع (٣٦٤/١)؛ الغيث الهامع (٣٦٥/٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٨/٢)؛ فواتح الرحموت (٢٦٧/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤٣/٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤٥/٣).

وطريقة الغزالي ومَن تبعه رجحها الإسنوي[1]، وذكر أنها الطريقة المعروفة، وأن ما عداها لا يستقيم[2]، لكن ضعّفها جماعة من علماء الأصول من وجهين:

١ ـ أن حكاية الاتفاق على أن العمل بالعام قبل البحث عن مخصص لا يجوز؛ ممنوعة، وفي ذلك يقول ابن السبكي: (واعلم أنّ دعوى الإجماع على أنه لا بدّ من البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا...)[3].

٢ ـ أن التفريق بين اعتقاد العموم والعمل بالعموم بإيجاب الاعتقاد قبل البحث عن مخصص ومنع العمل قبله تحكّم وقول بلا دليل؛ لأنّ الاعتقاد إنما يكون للعمل، ولهذا يقول الطوفي[4]: (اتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه؛ مشكل جداً؛ إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفًّا)[5].

وبناءً على هذا؛ فإنّ صورة المسألة ومحلّ النّزاع فيها: أنّ اللفظ العام هل يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عما يخصصه، سواء أدخل وقت العمل به أم لا ـ إذا كان له وقت معين ـ، وسواء أكان في حياة النبيّ ﷺ أم بعد مماته؟ أو يتوقف فيه حتى يبحث عما يخصصه، فإذا لم يوجد له مخصص اعتُقد عمومه ـ حينئذٍ ـ وعُمل به؟ وقع في ذلك خلاف بين علماء الأصول، سيأتي تفصيله في المبحث التالي.

---

(١) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، له: نهاية السول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفّي سنة (٧٧٢هـ).
انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٩٢/٢)؛ الإعلام (٣٤٤/٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٤٠٣/٢).

(٣) رفع الحاجب (٤٤٥/٣)، وانظر: الغيث الهامع (٣٦٥/٢)؛ إرشاد الفحول ص٢٤٠.

(٤) هو: سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، صنف البلبل في أصول الفقه ثمّ شرحه، والإكسير في قواعد التفسير، توفّي سنة (٧١٦هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٥) شرح مختصر الروضة (٥٤٣/٣)، وانظر: البحر المحيط (٤٨/٣)؛ تيسير التحرير (٢٣٠/١ ـ ٢٣١).

المبحث الثاني:

أقوال الأصوليين
في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص

اختلف الأصوليون في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص على سبعة أقوال:

القول الأول: أنّه يجب التمسك بالعام فَوْر وروده، ولا يتوقف التمسك به على البحث عن مخصص.

وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه، منهم القاضي أبو يعلى[1]، وتلميذه ابن عقيل[2]، وابن قدامة، واشتهر عن أبي بكر الصيرفي[3] من الشافعية، ومالَ إليه الرازي، واختاره البيضاوي، وابن السبكي، وهو مذهب أكثر الحنفية[4].

---

(١) هو: محمد بن الحسن الفراء، شيخ الحنابلة، وناشر مذهبهم، له مؤلفات كثيرة، منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٨ هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٢) هو: علي بن محمد بن عقيل الحنبلي، اشتهر بقوة الحجة والذكاء، له: الواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، والفنون، توفّي سنة (٥١٣ هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)؛ شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٣) هو: محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي، من تلاميذ ابن سُريج، ومن شرّاح رسالة الشافعي، توفّي سنة (٣٣٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)؛ الأعلام (٢٢٤/٦).

(٤) انظر: العدة (٥٢٦/٢)؛ اللمع ص٧٢؛ روضة الناظر (٧١٧/٢)؛ جمع الجوامع=

القول الثاني: أنه يجب التوقف فيه حتى يبحث عن مخصص له، فإذا لم يوجد دليل يخصصه اعتقد عمومه وعمل بموجبه.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه أبو الخطاب، ومالَ إليها ابن تيمية[1]، كما أنه مذهب أكثر الشافعية، ومنهم: ابن سُرَيج[2]، وأبو سعيد الإصطخري[3]، والشيرازي، وأبو المعالي الجويني، والغزالي، والآمدي، واختاره من المالكية: الباجي[4]، والقرافي، وابن الحاجب[5]، وهو القول الذي ارتضاه القاضي الباقلاني[6].

القول الثالث: أنّ العام إن سُمع من النبيّ ﷺ بقصد تعليم الحكم

= ص٤٨؛ نهاية السول (٤٠٣/٢)؛ الغيث الهامع (٣٦٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٧/١).

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الاستقامة، توفّي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)؛ شذرات الذهب (٨٠/٦).

(٢) هو: أحمد بن عمر البغدادي الشافعي الشهير بـ (الباز الأشهب)، له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة (٣٠٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)؛ الأعلام (١٨٥/١).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، من كبار الفقهاء الشافعيين، ووقع بينه وبين ابن سُريج مناظرات، وروى عنه الدارقطني، توفّي سنة (٣٢٨هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣)؛ شذرات الذهب (٣١٢/٢).

(٤) هو: سليمان بن خلف التُّجيبي المالكي، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفّي سنة (٤٧٤هـ).
انظر: ترتيب المدارك (١١٧/٨)؛ الديباج المذهب ص١٩٧.

(٥) انظر: إحكام الفصول ص٢٤٢؛ شرح اللمع (٣٤٢/١)؛ البرهان (٢٧٣/١)؛ المستصفى (٣٧٠/٣)؛ التمهيد في أصول الفقه (٦٥/٢)؛ الإحكام للآمدي (٤٧/٣)؛ مختصر المنتهى (٩٠٥/٢)؛ نفائس الأصول (٥٧٥/٢)؛ المسودة ص١١٠؛ التحبير شرح التحرير (٢٨٣٦/٦).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه ص٢١٧؛ البحر المحيط (٣٧/٣).

وبيانه فإنه يجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سُمع من غيره ﷺ فلا يجب اعتقاد عمومه.

ونُسب للجُرجاني[1] من الحنفية[2].

القول الرابع: أن العام إن ورد جواباً عن سؤال فيجب حمله على عمومه، وإن ورد ابتداءً من غير أن يتعلق بسؤال فلا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون السامع له مخاطباً به: فإن كان من أهل الاجتهاد والنظر فلا يجوز له الحكم بالعموم حتى يبحث عن أدلة التخصيص، فإذا لم يجد مخصصاً للعام أبقاه على عمومه.

وإن كان عامياً فليس عليه أن يعتقد فيه شيئاً.

ب ـ أن يكون السامع غير مخاطب به: فيكون بمنْزِلة مَن لم يسمعه، وليس عليه أن يعتقد فيه عموماً ولا خصوصاً.

وهذا اختيار أبي بكر الرازي[3].

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، من أشياخ أبي الحسين القدوري، له: كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفّي سنة (٣٩٧هـ).
انظر: الفوائد البهية ص٢٦٥؛ الأعلام (١٣٦/٧).

(٢) انظر: العدة (٥٢٧/٢)؛ المسودة ص١٠٩؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٨/٣)؛ البحر المحيط (٣٩/٣).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٥٦/١ ـ ٥٧).
وأبو بكر الرازي هو: أحمد بن علي الجصّاص، من أئمة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي وانتفع به، واشتهر بالزهد والورع، له مصنفات جليلة؛ منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول الشهير بـ: أصول الجصاص، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، توفّي سنة (٣٧٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٧١/٣)؛ الفوائد البهية ص٣٦؛ الأعلام (١٧١/١).
وقد ذكر أبو بكر الرازي وجهاً فيمن سمع العام وهو من أهل النظر والاجتهاد، وهو: (أنّ مَن كان مخاطباً بالعام فلا يخليه الله عند سماع العام من دلالة على التخصيص)، =

القول الخامس: أن العام الذي لم يدخله تخصيص يستعمل على عمومه من غير بحثٍ ولا نظر، والعام الذي دخله التخصيص لا يستعمل على عمومه إلا بعد البحث والنظر.

وحكي عن أهل العراق[1].

القول السادس: التفريق بين الأمر والخبر، فالأمر يجب فيه التمسك بالعموم، بخلاف الخبر، وهذا القول حكاه ابن فُورَك[2]، ولم ينسبه لأحد[3].

القول السابع: أن العام إذا أُكد أو إذا تكرّر في مواضع متعدّدة من غير تخصيص يجرى على عمومه على كلّ حال، أما إذا لم يكرر أو يؤكد فلا بدّ من البحث عمّا يعارضه أو يخصصه، وهذا رأي أبي إسحاق الشاطبي[4].

تنبيهات على أمور تتعلق بآراء الأصوليين في هذه المسألة:

١ ـ رأي الإمام الشافعي: ذكر الصيرفي أنّ ما ذهب إليه هو مذهب

= وهذا الوجه خارج عن صورة المسألة؛ لأنّ البحث في العام الذي لم يقترن به دلالة على التخصيص، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٤٠).

(٢) هو: محمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي، من علماء الأصول والنحو والكلام، له رسالة في أصول الفقه، وقيل: بلغت مصنفاته مائة مصنف، توفي سنة (٤٠٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧)؛ شذرات الذهب (٣/١٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٤٠).

(٤) انظر: الموافقات (٣/٢٧١ ـ ٢٧٢).
والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، أصولي مجدّد، وفقيه محقّق، له: الموافقات، والاعتصام، وله شرح ألفية ابن مالك، والإفادات والإنشادات، وغيرها، توفّي سنة (٧٩٠هـ).
انظر: نيل الابتهاج ص٤٨؛ شجرة النور الزكية ص٢٣١؛ الأعلام (١/٧٥)؛ معجم الأصوليين (١/٦٥).

الشافعي؛ لأنّه قال: (ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بَيْنَه)[1].

وذكر ابن سريج ومَن وافقه أنّ ما ذهبوا إليه هو مذهب الشافعي؛ لأنّه قال: (وعلى أهل العلم عند تلاوة القرآن والسنّة طلب الدلائل ليفرّقوا بين الحتم وغيره في الأمر والنهي)[2]، فظاهره أنّه يجب أن يَطلب الناظر دليلاً يستدلّ به على موجَب اللفظ.

وقد نقل ابن السبكي القولين عن الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ولم يرجح شيئاً[3]، وكذلك صنع الزركشي، وقال: (فيصير له في المسألة قولان)[4].

وقد ذكر في كتاب (الرسالة) أنّ العام يقال به على عمومه حتى يأتي ما يصرفه عنه فقال: (ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بَيْنه)[5]، وقال: (يجب على من سمع شيئاً من رسول الله أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره)[6].

ونصوص الشافعي في وجوب العمل بالعام من حين سماعه أظهر وأكثر، والعلم عند الله تعالى.

٢ - رأي أبي بكر الصيرفي: الذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد عموم العام في الحال، والعمل بمقتضاه، كما نقله عنه الشيرازي، والرازي[7].

---

(١) الرسالة ص٢٩٥.

(٢) نقله عنه في: البحر المحيط (٣/٣٧ - ٣٨)؛ ونسبه لأحكام القرآن للشافعي، ولم أجده في النسخة التي بين يدي - وهي التي علق عليها الشيخ: عبدالغني عبدالخالق - وذلك بعد استعراضها مرتين، والزركشي ثقة ولا سيما في النقل عن الشافعي - رحم الله الجميع -.

(٣) انظر: رفع الحاجب (٣/٤٤٦).

(٤) البحر المحيط (٣/٣٦ - ٣٨).

(٥) الرسالة ص٢٩٥.

(٦) الرسالة ص٢٣٨؛ وانظر: ص٢٠٧.

(٧) انظر: التبصرة ص١١٩؛ المحصول (٣/٢١).

ومن اللطيف ما حكاه القفّال[1]، أن الصيرفي سئل عن قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥]، هل تقول: إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من الرزق؟ فقال: أقول: إنه يبلع الدنيا بلعاً[2].

وقد أغلظ له أبو المعالي الجويني العبارة، وشدّد عليه النكير، ووصفه بما لا يليق[3].

كما أنّ الجويني وأبا المظفر السمعاني وغيرهما اقتصروا فنقلوا عن الصيرفي وجوب اعتقاد العموم في الحال، ولم يذكروا عنه وجوب العمل، فظنّ بعض الأصوليين أنه يرى عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، وحصروا الخلاف في اعتقاد العموم.

وما سكتوا عنه ـ وهو أنه يرى وجوب العمل ـ قد صرّح به غيرهم[4].

وما ذكره ابن الهمام[5] من أنّ قول الصيرفي: إما أن يكون غير معتبر؛ لمصادمته الإجماع المنقول على منع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، وإما أن يحمل على اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص؛ لا يصحّ؛ لأنّ الإجماع لم ينعقد على منع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، والدليل على ذلك وجود الخلاف، ولأنّ الصيرفي يرى وجوب اعتقاد عموم العام

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد المروزي الشافعي، ابتدأ التعلم على كبر سن بعدما أفنى شبابه في صناعة الأقفال، ثم صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، توفّي سنة (٤١٧هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣)؛ شذرات الذهب (٣/٢٠٧).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣/٤٤٦)؛ البحر المحيط (٣/٣٦).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٧٣)؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٩٩.

(٤) انظر: البرهان (١/٢٧٣)؛ قواطع الأدلة (١/٣٠٨)؛ رفع الحاجب (٣/٤٤٥)؛ نهاية السول (٢/٤٠٤)؛ البحر المحيط (٣/٤١، ٤٤).

(٥) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفّي سنة (٨٦١هـ).
انظر: الفوائد البهية ص٢٣٦؛ الأعلام (٦/٢٥٥).

في الحال، ويرى ـ أيضاً ـ وجوب العمل به من غير بحث عما يخصصه[1].

٣ ـ سبب اختلاف أقوال الأصوليين في هذه المسألة:

ذكر السبكي وغيره أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

أ ـ التعارض بين الأصل والظاهر، فالأصل عدم المخصص للعام، والظاهر وجود المخصص؛ وذلك لكثرة التخصيص للعمومات، فمن اعتبر الأصل أوجب التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص.

ومن اعتبر الظاهر منع التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص.

ب ـ أنّ التخصيص هل هو مانع للعموم، أو أنّ عدم التخصيص شرط في العموم؟

فمَن جعل التخصيص مانعاً للعموم أوجب التمسك بالعام؛ لأنّ الأصل عدم المخصص.

ومن جعل عدم التخصيص شرطاً في العموم منع العمل بالعام إلا بعد البحث عن مخصص؛ لأنّ الشرط لا بدّ من تحققه[2].

٤ ـ ينقل الأصوليون عن الآمدي أنه يحكي الاتفاق عن امتناع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، لكن عبارته لا تفيد ذلك، فهو يقول: (لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص)[3]، فهذه العبارة ـ كما هو واضح ـ إنما تدلّ على عدم علمه بالخلاف في ذلك، وعدم العلم بالعدم ليس علماً بالعدم.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/٢٣٠)؛ فواتح الرحموت (١/٢٦٧).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣/٤٤٦)؛ البحر المحيط (٣/٥١)؛ التحبير (٦/٢٨٤٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٤٧).

المبحث الثالث:

أدلة الأصوليين في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص

استدلّ أصحاب كلّ قول من الأقوال السابقة بأدلة يؤيدون بها مسلكهم، وذلك كما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلّ القائلون بأنّه يجب التمسك بالعام من حين وروده، ولا يلزم التوقف حتى يبحث عن مخصصٍ له بالأدلة التالية[1]:

١ ـ أن صيغة العموم موضوعة للعموم والاستغراق، فإذا وردت مطلقةً عن القرينة وجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها، ولا يجوز التوقف فيها من أجل احتمال وجود دليل مخصص، بدليل: أن ألفاظ الحقائق إذا وردت مطلقة وجب العمل بمقتضاها ولا يجوز التوقف فيها؛ لاحتمال أن يكون المراد بها المجاز.

٢ ـ أن التخصيص نوعان: تخصيص في الأعيان، وتخصيص في الأزمان، واللفظ إذا ورد مطلقاً عن القرينة وجب اعتقاد عمومه في الأزمان والعمل بمقتضاه، ولا يجوز التوقف فيه من أجل احتمال وجود ناسخٍ له،

(١) انظر أدلتهم في: العدة (٥٢٨/٢)؛ شرح اللمع (٣٤٣/١)؛ المحصول (٢١/٣)؛ روضة الناظر (٧١٨/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٥٤٤/٢)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٩/٣)؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول (١٥٠١/٤).

فكذلك إذا ورد مطلقاً في الأعيان يجب اعتقاد عمومه، ولا يجوز التوقف فيه من أجل احتمال وجود مخصص له.

٣ ـ أن التوقف في العموم والبحث عن دليل مخصص يؤدي إلى التوقف في العموم أبداً؛ لأنّ النظر يتبعه نظر إلى ما لا نهاية، وفي ذلك تعطيل للعموم وإبطال لمقتضاه، وهو غير جائز.

٤ ـ أن هذا القول يؤول إلى التوقف في صيغ العموم، وقد أنكرتم على أهل الوقف في العموم، ثم شاركتموهم في ذلك؛ لأنّكم توقفتم كما توقّفوا.

٥ ـ أن الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص، فيستصحب هذا الأصل، فإن ظهر مخصص ـ بعد ذلك ـ كان بطلان هذا الاعتقاد خطأً في الاجتهاد، وهو موضوع عن العباد.

٦ ـ واستدلّ الحنفية ـ أيضاً ـ بِـ: أنّ دلالة العام قطعية، فيستفاد منه الحكم قطعاً، ولا يتوقف فيه على البحث عن معارضٍ محتمل، كما لا يتوقف في سائر الأدلة القطعية.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلّ القائلون بأنّه يجب البحث عن مخصص، ولا يجوز العمل بالعام إلا إذا لم يوجد ما يخصصه بالأدلة التالية[1]:

١ ـ أن لفظ العموم يقتضي الاستغراق بشرط تجرده عن قرينة تخصصه، ولا يعلم تجرده عنها إلا بعد طلبها والبحث عنها، فلا يجوز اعتقاد عمومه إلا إذا وجد شرط العموم فيه.

---

(١) انظر أدلتهم في: إحكام الفصول ص٢٤٢؛ شرح اللمع (٣٤٢/١)؛ المستصفى (٣٧٠/٣)؛ التمهيد في أصول الفقه (٦٧/٢)؛ المحصول (٢٣/٣)؛ الإحكام للآمدي (٤٨/٣)؛ نهاية الوصول إلى دراية الأصول (١٥٠٣/٤).

وهذا بمنزِلة البينة، فإن الحاكم يجب عليه أن يتوقف فيها حتى يعلم عدالتها بسؤال أهل الخبرة والمعرفة بحال الشهود.

٢ ـ إذا فرضنا وجود مخصص للعام فإنه لا يكون حجة في صورة التخصيص، وقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العام حجة وأن لا يكون كذلك، والأصل أن لا يكون حجة؛ إبقاءً له على حكم الأصل.

٣ ـ القياس على الجمع بين الأصل والفرع، فإنه لا يصحّ مع وجود الفرق بين الفرع والأصل، ولا يعلم عدم الفرق إلا بعد البحث والنظر، فكذلك العام لا يعلم عمومه إلا بعد البحث وعدم وجود المخصص.

دليل القول الثالث: استدلّ الجرجاني على التفريق بين سماع العام من النبيّ ﷺ وسماعه من غيره بِـ: أنّ ما سمع من النبيّ ﷺ على وجه بيان الحكم يحمل على العموم؛ لأنّه لو كان مخصَّصاً لبيّنه النبيّ ﷺ، بخلاف العام إذا سمع من غيره فلا يجب حمله على العموم[(١)].

دليل القول الرابع: استدلّ أبو بكر الرازي على أنّ العام إن ورد جواباً عن سؤال فيجب حمله على عمومه بِـ: أنه لو كان مخصصاً لما ترك النبيّ ﷺ بيانه في الحال التي أَلزم فيها تنفيذ الحكم، لا سيّما مع جهل السائل.

وإن ورد العام ابتداءً من غير أن يتقدّمه سؤال فلا يُمضى على عمومه، إلا إذا بحث المجتهد عن مخصص له فلم يجده؛ لأنّ القرآن والسنة فيهما عام وخاص، فإذا أجرى العام على عمومه فقد أقدمَ على اعتقاد ما لا يعلم عمومه أو خصوصه، وهذا فيه إقدام على ما لا يَعلم صحته.

والعامي ليس عليه أن يفعل شيئاً؛ لأنّه تبع للمجتهد، فإذا سأل من يلزمه قبول قوله فأجيب بجواب أمضاه على ما سمعه[(٢)].

---

(١) انظر: العدة (٥٣٢/٢)؛ التمهيد في أصول الفقه (٧٠/٢)؛ التحبير (٢٨٣٦/٦).

(٢) انظر: أصول الجصّاص (٥٧/١ ـ ٥٨).

ويمكن أن يستدلّ لأصحاب القول الخامس بِـ: أن العام الذي دخله تخصيصٌ ظنّ تخصيصه مرة أخرى أقوى من العام الذي لم يدخله تخصيص؛ لأنّ عمومه ضَعُف بالتخصيص، فلهذا لا يتمسك بعمومه إلا إذا بُحث فلم يوجد له مخصص، بخلاف العام الذي لم يدخله تخصيص فإن عمومه قوي، فيستعمل على عمومه من غير بحثٍ عما يخصصه.

كما يمكن لأصحاب القول السادس أن يستدلّوا بِـ: أنّ الأمر لا يجوز التوقف في عمومه؛ لأنّا متعبدون بتنفيذه، ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكلّ واحدٍ أن يقول: لعلّي لم أقصد بهذا الأمر، ويؤدي ذلك إلى إسقاط الأمر وإبطال فائدته، بخلاف الخبر؛ لأنّنا غير متعبدين بتنفيذه[1].

واستدلّ الشاطبي بِـ: أنّ ما حصل فيه التكرار أو التأكيد والانتشار صار ظاهره ـ باحتفاف القرائن به ـ بمنزِلة النصّ القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه معرّض لاحتمالات فيجب التوقف فيه حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود مخصص أو معارض له[2].

(١) انظر: أصول الجصّاص (١/٦٠).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٢٧٢).

المبحث الرابع:

مناقشة الأدلّة والترجيح

أجاب الموجبون للبحث عن مخصص عن أدلة الذين أوجبوا التمسك بالعام فَوْرَ وروده بما يلي[1]:

١ ـ أنّ قولهم: (صيغة العموم موضوعة للعموم والاستغراق...) لا يسلم على إطلاقه؛ لأنّ صيغة العموم موضوعة له بشرطٍ، وهو: أن تتجرد عن القرائن، ولا يُعلم تجرّدها عن القرائن فَوْر ورودها، وإنما يعلم بعد البحث والنظر، فوجب التوقف حتى يوجد هذا الشرط.

والاستدلال بألفاظ الحقائق لا يصحّ؛ لوجهين:

أ ـ المنع؛ لأنّ الحقائق لا يجوز العمل بمقتضاها حتى يعلم عدم استعمالها في غير ما وضعت له وهو المجاز.

ب ـ تسليم أن الحقائق يجب العمل بمقتضاها من حين ورودها، لكن هناك فرق بينها وبين العمومات، وهو: أنّ أكثر العمومات مخصوصة فيجب التوقف فيها حتى يعلم عدم المخصص، بخلاف الحقائق فأكثرها باقية على أصل الاستعمال، فلم يجب التوقف فيها حتى يعلم عدم استعمالها في غير ما وضعت له.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٢٤٢؛ شرح اللمع (١/٣٤٣)؛ البرهان (١/٤٧٤)؛ التمهيد في أصول الفقه (٢/٦٨)؛ شرح المعالم (٢/٤٧٥)؛ نفائس الأصول (٢/٥٧٥).

٢ ـ وقياسهم التخصيص في الأعيان على التخصيص في الأزمان في عدم وجوب البحث؛ لا يصحّ؛ وذلك لوجود الفرق بينهما من وجهين:

أ ـ أن العام لا يتوقف فيه من أجل احتمال التخصيص في الأزمان؛ لأنّ التوقف هنا توقف لدليل يطرأ على العام وهو الناسخ، والأصل عدمه، بخلاف التخصيص في الأعيان فإن التوقف لدليل يقترن بالعام يوجب التخصيص.

ويجوز التوقف في العام لاحتمال دليلٍ يقترن به، ولا يجوز التوقف فيه لاحتمال دليل يطرأ عليه.

ب ـ أن العام لا يتوقف فيه من أجل احتمال التخصيص في الأزمان؛ لأنّ التوقف فيه يؤدي إلى إهمال العمل به وإبطال دلالته؛ لأنّه ليس لورود الناسخ غاية معلومة، بخلاف التخصيص في الأعيان فإن التوقف فيه لا يؤدي إلى إبطال دلالة اللفظ؛ لأنّ الناظر ينظر في الأدلة، فإن وجد ما يخصص العام وإلا عمل به.

٣ ـ وقولهم: (البحث عن دليل مخصص يؤدي إلى التوقف في العموم أبداً) لا يصحّ؛ لأنّ المعتبر هو النظر المعتاد، فإذا نظر المجتهد في أدلة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ونحوها من المخصصات ولم يجد مخصصاً فإنه يتمسك بالعموم، وما وراء ذلك من النظر غير معتبر.

٤ ـ ودعوى أنّ هذا القول فيه موافقة لأهل الوقف في صيغ العموم لا تُسَلم؛ لأنّ القائلين بالوقف يتوقّفون في صيغة العموم ولا يعملون به، سواء أوَجدوا دليل التخصيص أم لم يجدوه، ونحن إذا لم نجد دليل التخصيص اعتقدنا العموم وعملنا به.

٥ ـ وقولهم: (الظاهر العموم، والأصل عدم المخصص...) مسلَّم، لكن الشارع أوجب على المجتهد التثبت والفحص؛ لاحتمال قيام المعارض، فإذا لم يجده بعد بذل الجهد عمل بمقتضى العموم.

٦ ـ واستدلّ الحنفية بأنّ دلالة العام قطعية لا يصح، بل دلالته على أفراده ظنية؛ وذلك لكثرة التخصيص في العمومات[(١)].

وأجاب الموجبون للعمل بالعام من حين وروده عن أدلّة الذين أوجبوا البحث عن مخصص للعام بما يلي[(٢)]:

١ ـ أنّ قولهم: (دلالة العام مشروطة بعدم القرينة) لا يُسلّم؛ لأنّ القرينة إنما هي مانعة من حمل اللفظ على موضوعه، واحتمال وجودها لا يمنع من اعتقاد العموم والعمل به، وهذا نظير النسخ والتأويل؛ فالنسخ يمنع استمرار الحكم، واحتمال وجوده لا يمنع من العمل بالخطاب، والتأويل يمنع حمل اللفظ على ظاهره، واحتمال وجوده لا يمنع من العمل بظاهر اللفظ.

وكذا يصحّ القياس إذا اجتمع الأصل والفرع في العلة واحتمال وجود الفرق بينهما لا يمنع من العمل به.

٢ ـ وقولهم: (قبل البحث عن مخصّص يمثل أن يكون العام حجة وأن لا يكون...) جوابه: أنّ ظنّ كونه حجة أقوى من ظنّ كونه غير حجة؛ لأنّ إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص.

وأجاب الفريقان عن دليل الجرجاني من وجهين:

أ ـ أن النبيّ ﷺ يجوز له أن يؤخر البيان إلى وقت الحاجة.

ب ـ أن الراوي عن النبيّ ﷺ يأخذ حكمه.

---

(١) اتفق الأصوليون على أنّ دلالة العام على أصل المعنى قطعية، واختلفوا في دلالته على كل فرد بخصوصه، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ظنية، وذهب أكثر الحنفية إلى أنها قطعية. انظر: نهاية السول (٣٤٢/٢)؛ فتح الغفار (٨٦/١)؛ الغيث الهامع (٣٢٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٥/١).

(٢) انظر: العدة (٥٢٨/٢)؛ روضة الناظر (٧٢٠/٢)؛ المحصول (٢٣/٣)؛ شرح مختصر الروضة (٥٤٦/٢)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٩/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٦٧/١).

وعليه فلا يصحّ التفريق بين ما سُمع منه ﷺ، وما سُمع من الراوي عنه[1].

ولم أقف على مناقشةٍ خاصةٍ لدليل أبي بكر الرازي، وهو يوافق أصحاب القول الأول في العام إذا ورد جواباً عن سؤال، فترد عليه المناقشات التي وجّهها لهم أصحاب القول الثاني.

ويوافق أصحاب القول الثاني في العام إذا ورد ابتداءً، فترد عليه المناقشات التي وجهها لهم أصحاب القول الأول.

وقد أجاب أبو بكر الرازي عن دليل أصحاب القول السادس الذين فرّقوا بين الأمر والخبر، وخلاصته:

أنّ صيغة العموم موضوعة للدلالة عليه، فوجب أن لا تختلف أحكامها باختلاف أحوالها، وأن لا يختلف حكم الخبر عن حكم الأمر في إجرائهما على ما تقتضيه صيغة العموم[2].

ورأي الشاطبي يؤول إلى القول الثاني، وهو وجوب التوقف في العام حتى يبحث عن مخصص؛ لأنّ العام إذا كُرّر وأُكّد وانتشر من غير أن يذكر معه مخصص كان ذلك قرينة على إرادة العموم، والكلام في العام المجرّد عن القرينة.

○ **الترجيح:**

بعد النظر في أقوال الأصوليين، وتأمّل أدلتهم ومناقشاتهم؛ بدا لي تفصيل في المسألة، وهو:

أنّ المجتهد الذي وفّقه الله للاطلاع على جملةٍ غالبةٍ من أصول

---

(١) انظر: العدة (٥٣٢/٢)؛ التمهيد في أصول الفقه (٧٠/٢)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣٩/٣).

(٢) انظر: أصول الجصّاص (٦٠/١ ـ ٦١).

الشريعة وأدلّتها المرعية إذا وجد نصاً عاماً وجب عليه اعتقاد عمومه والعمل به، ولا يلزمه التوقف حتى يبحث عن مخصصٍ له؛ لأنّه لو كان ثَمّ مخصص لاطلع عليه في الغالب.

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من المفتين والقضاة ونحوهم إذا وجد نصاً عاماً فإنه يجب عليه التريّث في العمل به حتى يبحث عن مخصصٍ له، وليس له المبادرة إلى التمسك بالعموم إلا إذا لم يجد له مخصصاً، لاَ سيما وأنّ الأدلة قد جُمعت، وأصول الشريعة قد مُهّدت، وهذا هو اللائق بأغلب الفقهاء في عصرنا.

ولا فرق في ذلك بين العامّ الوارد على صيغة الأمر أو الخبر، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الخامس:

مقدار البحث عن مخصِّص

هذه المسألة مفرّعة على القول بوجوب البحث عن مخصص، وقد اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنه يكفي البحث بحيث يغلب على الظنّ انتفاء المخصص، وحكاه الآمدي عن أكثر الأصوليين[2].

واستدلّوا على ذلك، بأنه لو اشتُرط القطع لَبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها؛ إذ قد دلّ الاستقراء على أنّ أكثر العمومات المعمول بها لا يقطع العقل بانتفاء ما يخصصها، وإنما غاية الأمر عدم وجدان ما يخصصها بعد البحث.

والقول الثاني: أنه لا بدّ من البحث الذي يحصل به القطع بانتفاء المخصص، ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث، واشتهار كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحدهم مخصصاً، وهو رأي القاضي الباقلاني وطائفة من الأصوليين[3].

---

(١) انظر المسألة في: روضة الناظر (٧١٩/٢)؛ الكاشف عن المحصول (٤٢٩/٤)؛ بيان المختصر (٤١٣/٢)؛ رفع الحاجب (٤٤٤/٣)؛ نهاية السول (٤٠٣/٢)؛ الغيث الهامع (٣٦٥/٢)؛ فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨/٣).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ص٢١٧؛ الإحكام للآمدي (٤٧/٣)؛ رفع الحاجب (٤٤٥/٣).

واستدلّوا على ذلك، بأن ما كثُر فيه بحث العلماء واشتهر خوضهم فيه من المسائل ولم يوجد له مخصص فإن العادة تفيد القطع بعدم المخصص.

وما لم يكثر فيه بحث العلماء فبحث المجتهد وحده مع عدم اطلاعه على المخصص يفيد القطع؛ لأنّه لو أُريد التخصيص لاطلع عليه؛ لأنّ الله تعالى ينصب على ذلك أمارة، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

القول الثالث: أنه لا يكفي الظنّ، ولا يشترط القطع، بل لا بدّ من اعتقادٍ جازمٍ وسكون نفسٍ بانتفاء المخصص، وهذا اختيار أبي حامد الغزالي، وفيّ ذلك يقول:

(المختار عندنا: أن يتقن الانتفاء إلى هذا الحدّ لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم وظنّ باستقصاء البحث، أما الظنّ فبانتفاء الدليل في نفسه، وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقيق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن إلى حدّ يعلم أنّ بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه العجز يقيناً...)[1].

○ المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور على ما استدلّ به القاضي الباقلاني ومَن وافقه بأنه لا يسلم بأنّ ما كثر فيه بحث العلماء يفيد القطع عادةً بعدم المخصص، أو أن بحث المجتهد يفيد القطع ـ أيضاً ـ[2].

ويبدو لي أنّ دليل القاضي الباقلاني وموافقيه في غير المدعى؛ لأنّ المطلوب عندهم إثباته هو: أنّ العمل بالعام لا بدّ فيه من القطع بعدم المخصص، وهذا الدليل يفيد أن المسألة إذا كان بحثها مشهوراً بين العلماء

(١) المستصفى (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٢) انظر: بيان المختصر (٢/٤١٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٤٣)؛ رفع الحاجب (٣/٤٤٥).

أو بَحَثَها المجتهد ولم يجد مخصصاً فقد حصل القطع عادةً، وهناك فرق بين الأمرين كما هو واضح.

ولو قالوا: مظنون المجتهد مقطوع به؛ لأنّه يجب العمل به قطعاً؛ لأصبح النّزاع لفظياً؛ لأنّ من اكتفى بالظن أراد الظنّ بانتفاء المخصص، وهذا لا يُنافيه ما ذُكر[1].

ولم أجد مناقشة لدليل الجمهور، ولعلّ القائلين باشتراط القطع اكتفوا بذِكر دليلهم عن مناقشة دليل مخالفيهم.

والذي يظهر: أنّ مَن يجب عليه البحث إذا بذل جهده واستفرغ وسعه وغلب على ظنّه عدم المخصص كفاه ذلك، وأمّا اشتراط القطع بعدم المخصص فهو عسير، بل ربما أدى إلى إهمال العمل بكثيرٍ من العمومات.

ومن رحمة الشارع الحكيم أنه اكتفى بالظنّ الغالب في كثيرٍ من المواطن، رأفةً بالمكلفين وتيسيراً عليهم؛ لأنّ اشتراط اليقين في كلّ مسألةٍ يوقعهم في الحرج والمشقّة[2].

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٨/١).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٥٦ ـ ١٥٧.

المبحث السادس:

أثر الخلاف في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص

ذكر الزركشي أنه يتفرع على الخلاف في هذه المسألة مسألة أخرى، وهي: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

فمَن ذهب إلى إجراء العام على عمومه قبل البحث عن مخصصٍ ذهب إلى أنه لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص.

ومَن ذهب إلى منع إجراء العام على عمومه إلا إذا لم يوجد مخصص أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب[1].

ويبدو لي أنّ هذا فيه نظر من وجهين:

أ ـ أنّ اللائق عكس ما ذَكر، وهو أنّ مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصّص متفرعة عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وقد ذكر الزركشي نفسه أنّ مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص متفرّعة عن جواز ورود العام مجرداً عن مخصصه[2]، والتخصيص نوع من أنواع البيان.

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٤٥، ٤٩٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٣٦).

ب ـ أنّ من الأصوليين مَن ذهب إلى وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص، وذهب كذلك إلى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن قدامة[1].

فدلّ ذلك على أنّ مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب لا تنبني على مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص.

وبنى الإسنوي على الخلاف في مسألة التمسّك بالعام قبل البحث عن مخصص بعض الفروع، منها:

أنّ الحاكم له الحكم بالبينة أو إقرار المدعي بدون الإعذار إلى الغريم، أي: طلب عذره.

قال: (ولا شكّ أنّ حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه)[2].

وما ذكره فيه نظر ـ أيضاً ـ من وجهين:

أ ـ أنه من قبيل بناء النظير على نظيره لا من قبيل بناء الفرع على أصله[3].

ب ـ أنّ المقصود بالعام في المسألة: العام في لسان الشارع لا في عبارات الآدميين.

وبناءً على ما تقدّم نعلم أنّ أثر هذه المسألة راجع إلى المكلف فحسب، وهو أنّه: هل يأثم إذا عمل بالعام قبل البحث عن مخصص له أو لا؟

---

(١) انظر: العدة (٣/٧٢٥ ـ ٧٢٦)؛ روضة الناظر (٢/٥٨٥، ٧١٧).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٦٦.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٦٦.

فمَن أوجبَ البحث عن المخصص يؤثّم المكلف إذا لم يبحث؛ لأنّ شأن الواجب ترتب الإثم على مخالفته من غير عذر، ومَن لم يوجب البحث فلا يرتب الإثم على تركه، والعلم عند الله تعالى.

تمّ البحث بحمد الله وكرمه، وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين.

نتائج البحث

بعد الفراغ من مباحث هذا الموضوع فإني أسجل أبرز نتائجه في خلاصةٍ مركزة كما يلي:

١ ـ الخوض في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص مفرّع على القول بجواز تأخر المخصص عن العام، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

٢ ـ اختلفت طرائق الأصوليين في تصوير المسألة محلّ البحث وتحرير محلّ النّزاع فيها، وأصحّها: أنّ اللفظ العام هل يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عمّا يخصصه، من غير تفريقٍ بين ما إذا دخل وقت العام أو لم يدخل، أو كان في حياة النبيّ ﷺ أو بعد مماته؟ وهي طريقة الشيرازي والرازي وغيرهما.

٣ ـ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على سبعة أقوال، وسبب الخلاف: التعارض بين الأصل والظاهر، والخلاف في التخصيص: هل هو مانع للعموم؟ أو عدمه شرط في العموم؟

٤ ـ نقل عن الشافعي قولان، وأقربهما أنه يرى وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص.

٥ ـ التحقيق أنّ أبا بكر الصيرفي يرى وجوب اعتقاد عموم العام في الحال، والعمل بمقتضاه، وقد ظنّ بعض الأصوليين أنه يرى عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، وسبب هذا الظن: أنّ الجويني والسمعاني وغيرهما نقلوا عنه وجوب اعتقاد العموم في الحال، وسكتوا عن العمل بالعام، فظنوا أنه يرى وجوب البحث عن مخصص، وحصروا الخلاف في الاعتقاد.

٦ ـ بعد تأمل أدلّة الأصوليين والاعتراضات عليها، يظهر أنّ الراجح هو التفصيل في المسألة، وهو: أنّ المجتهد إذا وجد نصًّا عاماً وجب عليه اعتقاد عمومه والعمل به، ومَن لم يبلغ درجة الاجتهاد من القضاة والمفتين ونحوهم فيجب عليه التريّث حتى يطمئن إلى عدم المخصص، ويكفيه في ذلك الظنّ الغالب.

٧ ـ أثر هذه المسألة راجع إلى المكلف فقط، فَمَن يوجب البحث عن المخصص يؤثّم المكلف إذا بادر بالعمل بالعام من غير بحث، ومَن لم يوجب البحث فإنه لا يرتب الإثم على تركه.

وبالله التوفيق.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.

(أ)

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبدالكافي وإكمال ابنه عبدالوهاب السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، جمع أبي بكر البيهقي، تعليق: عبدالغني عبدالخالق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- **أصول الجصّاص = الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الجصّاص، تحقيق: د.محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق: د.عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(ب)

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.
- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبدالرحمٰن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ت)

- **التبصرة في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمٰن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ليحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د.يوسف الأخضر ود.الهادي شبيلي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد تاويت الطنجي وزملائه، ط: وزارة الأوقاف المغربية، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
- **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيلي وشبير أحمد العمر، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، لخليل بن كَيْكلدي العلائي، ويليه: **أحكام (كل) وما عليه تدل**، للسبكي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبي عمشة ود.محمد علي إبراهيم، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**، لجلال الدين السيوطي، ط: المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

(ج)

- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبدالوهاب بن علي السبكي، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(ح)

- **حاشية البناني على شرح المحلي**، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
- **حاشية التفتازاني على شرح الإيجي**، مراجعة: د.شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(د)

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ذ)

- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(ر)

- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(س)

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.
- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة: د.شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمٰن العميريني، ط: دار البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ومعه: **حاشية البناني وتقريرات الشربيني**، ط: مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**، لعبدالله بن محمد الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ص)

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط: دار الريان (مع الفتح)، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(ط)

- **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.
- **طبقات المعتزلة**، لأحمد بن يحيى المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسنة ديفلد - فلزر، ط: المطبعة الكاثوليكية - بيروت.

(ع)

- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د.أحمد علي سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ.

(غ)

- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، بعناية: حسن عباس قطب، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ف)

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار الريّان للتراث، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **فتح الغفار بشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حواشٍ للشيخ: عبدالرحمٰن البحراوي، معلومات الطبع بدون.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

(ق)

- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد: محمد عبدالرحمٰن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د.عبدالله بن حافظ الحكمي، ود.علي بن عباس الحكمي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ك)

- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعبدالعزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون.

(ل)

- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(م)

- **المحصول في علم أصول الفقه**، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: د.جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو بن الحاجب، تحقيق: د.نذير حماد، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله وزميليه، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، لمحمد بن الحسن البدخشي، ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.
- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لعبدالله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبدالله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **موطأ الإمام مالك**، مع تنوير الحوالك، ط: المكتبة الثقافية - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط: مكتبة دار التراث، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ن)

- **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ط: عالم الكتب.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لمحمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **نيل الابتهاج بتطريز المنهاج**، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الأولى، ١٩٨٩م.

(و)

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، ط: دار صادر، تاريخ الطبع بدون.